بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الجهة الثالثة: في أقسام الحكومة.

وهنا نذكر أموراً ثلاثة:

الأول: هناك فرق بين الإخبار والاعتبار والتنزيل، وإنما تتصور الحكومة بناءً على الثالث وهو التنزيل.

وبيان ذلك بمثالين:

أحدهما: أن ظاهر صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: (إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها، فما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر)، تعميم الحرمة لكل مسكر، ولا ظهور فيها في ترتب آثار الخمر كالنجاسة وسقوط المالية المستفادة من الأدلة الأخرى، بلحاظ أن صدر الرواية ناظر لبيان الحرمة لا أكثر، فإذا جاءت الرواية الثانية وهي قول أبي عبد الله عليه السلام: (الفقاع خمر) فهل هذا إخبار أم تنزيل؟

فإن كان إخباراً عن الواقع – الذي هو الإسكار لا الخمرية – بمعنى أن الإمام يخبر عن أمر غفل الناس عنه وهو أن الفقاع مسكر فهو ليس في مقام بيان حكم شرعي، وإنما هو في مقام بيان الإخبار عن الواقع وهو أن الفقاع مسكر، فبناءً على ذلك غاية ما يستفاد من هذه الرواية الشريفة شمول الحرمة للفقاع، وأما الآثار الأخرى للخمر فلا، لأن الإمام ليس في مقام التنزيل بل هو في مقام الإخبار عن أن الفقاع مسكر كسائر المسكرات.

ويؤيد ذلك قوله في بعض الروايات: (الفقاع خمر استصغره الناس) أو (خمر مجهول)، فلا يترتب على ذلك سوى الحرمة إذ لم يقم دليل عند جملة من الفقهاء على نجاسة المسكر ولا سقوط ماليته كما ثبت للخمر.

وأما لو كان مقصود الإمام من قوله: (الفقاع خمر) التنزيل وليس الإخبار، أي تنزيل الفقاع منزلة الخمر في آثاره الشرعية فيثبت بمقتضى إطلاق التنزيل تمام آثار المنزل عليه على المنزل ومنها النجاسة.

ولأجل ذلك لا بد من التدقيق في كون الرواية في مقام الإخبار أو في مقام التنزيل.

المثال الثاني: إذا قال المشرع: (خبر الثقة علم)، فهو ليس في مقام الإخبار قطعاً، لأن خبر الثقة ليس علماً فيدور الأمر في قوله: (خبر الثقة علم) بين كونه اعتباراً أو تنزيلاً.

وهناك فرق بين عنوان الاعتبار وعنوان التنزيل، فإن الإمام عليه السلام إذا كان في مقام الاعتبار فالاعتبار يعني الإيجاد، أي أن المولى يوجد مصداقاً من مصاديق العلم بنفس اعتباره، فكأنه قال: (أنا اعتبر خبر الثقة علماً)، فهو مصداق اعتباري للعلم وإن لم يكن مصداقاً حقيقياً له، فهنا نحتاج إلى أثر يترتب على المصداق الاعتباري للعلم كي يكون للاعتبار مصحح، إذ ما لم يكن للاعتبار مصحح – وهو وجود أثر يترتب على ذلك – فصدوره لغو، لذلك يقع البحث في أن للمصداق الاعتباري للعلم أثراً أم لا؟

فنقول: أما الاثر العقلي فهو موجود، بمعنى أن حكم العقل بمنجزية الواقع موضوعه ليس العلم الوجداني فقط، وإنما موضوع حكم العقل بمنجزية الواقع إبراز المولى اهتمامه بالواقع، فمتى أبرز المولى اهتمامه بالواقع حكم العقل بتنجز ذلك الواقع وإن لم يعلم المكلف وجداناً بالواقع، ومن صغريات إبراز المولى اهتمامه بالواقع قوله: (خبر الثقة علم)، فإن اعتبار خبر الثقة علم عبارة أخرى عن اهتمامه بالواقع عن طريق خبر الثقة، وحيث أبرز المولى اهتمامه بالواقع عن طريق اعتبار خبر الثقة علماً حكم العقل بمنجزية الواقع، فالأثر العقلي مصحح لهذا الاعتبار وإن لم يوجد أثر شرعي آخر.

ولو وجد أثر في دليل لفظي أخذ في موضوعه العلم بالمعنى الأعم لكان الاعتبار وارداً عليه لا حاكماً، لأنه محقق وجداناً لفرد من موضوعه، وأما إذا لم يكن المولى بصدد الاعتبار بل هو في مقام التنزيل كقوله: (الطواف بالبيت صلاة) حيث لا يقصد به أن يعتبر الطواف مصداقاً للصلاة وإنما يقصد التنزيل، أي ترتيب آثار الصلاة على الطواف، فإذا قصد هنا التنزيل فمقتضى إطلاق التنزيل شمول سائر آثار المنزل عليه – وهو العلم الوجداني – للمنزل – وهو خبر الثقة –، ومن الآثار الشرعية للعلم جواز الإخبار، فإن الإنسان إذا علم بالواقع جاز له الإخبار عنه وإلا فلا، فيترتب جواز الإخبار على ورود خبر الثقة. ومن الآثار الشرعية للعلم ارتفاع موضوع البراءة الشرعية وهي قوله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون).

والحاصل أن هناك فرقاً بين الاعتبار والتنزيل، فإن قوله: (خبر الثقة علم) إن كان اعتباراً لم تترتب الآثار الشرعية، لأن موضوع هذه الآثار الشرعية العلم الوجداني، فالعلم الاعتباري ليس له أثر، فلا مصحح لهذا الاعتبار إلا ترتب الأثر العقلي، بخلاف ما لو كان قوله: (خبر الثقة علم) تنزيلاً فإنه مجرد صياغة مجازية، وإلا فهو ناظر لآثار المنزل عليه قاصداً امتدادها إلى خبر الثقة.

وهنا تأتي الحكومة، فالحكومة لا تشمل فرض الإخبار عن الواقع كما في قوله: (الفقاع خمر) بقصد الإخبار، ولا تشمل فرض الاعتبار، أي إيجاد مصداق اعتباري للعلم وإنما تختص بفرض التنزيل.

الأمر الثاني: قسمت الحكومة بلحاظ ذاتها إلى حكومة تفسيرية وتنزيلية ومضمونية.

القسم الأول: الحكومة التفسيرية وهي: ما كانت مقترنة بأدوات التفسير كقوله: (أعني) أو (أقصد)، أو قوله: (أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ قال: إنما ذلك في الشك بين الثلاث والأربع) فهذه تسمى الحكومة التفسيرية.

والقسم الثاني: الحكومة التنزيلية وهي: الدليل المشتمل على التنزيل برفع الحكم بلسان رفع الموضوع، كما إذا قال المولى في دليل: ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾، وقال في دليل آخر: (لا ربا بين الوالد وولده)، أو قال: (لا سهو في النافلة) أو (لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام)، فإن كل هذه الألسنة وإن كانت نفياً للموضوع ولكنها في الواقع مشتملة على التنزيل بنحو التضييق لا بنحو التوسعة، فتسمى الحكومة التنزيلية.

والقسم الثالث: الحكومة المضمونية بتعبير السيد الشهيد قدس سره أو الحكومة العرفية – لما يشمل التنزيلية أيضاً – بتعبير سيد المحكم قدس سره.

والمقصود بذلك: أن يكون الدليل الحاكم مشتملاً على نكتة ارتكازية تقتضي بنظر العرف نظره إلى الدليل الآخر، مثلاً: إن المصحح لصدور (لا ضرر) من قبل المولى ليس هو التفسير ولا هو التنزيل، وإنما المصحح لصدور (لا ضرر) من المولى أن مقصود المولى بيان معلم من معالم التشريع الإسلامي، وهو أن من معالمه أنه لا يتسبب في ضرر على المكلف، ولكن بعد أن صدر منه هذا الدليل واشتمل على هذه النكتة الارتكازية – وهي أن الإسلام خالٍ من التسبيب للضرر – صار هذا ناظراً لكل دليل من أدلة الأحكام الشرعية المطلقة، فيقيد إطلاقها ببركة هذا الدليل الحاكم بصورة عدم تسببه للضرر.

الأمر الثالث: تقسيم الحكومة بلحاظ الواقع والظاهر.

وهذا ليس تقسيماً الحكومة بلحاظ نفسها، وإنما هو تقسيم بلحاظ موطن الأثر إلى واقعية وظاهرية.

وبيان ذلك: أن الملحوظ في مقام الحكومة إن كان أثراً واقعياً فالحكومة واقعية، كما إذا قال: (خبر الثقة علم)، ومقصوده أن ما دل على جواز الإخبار واقعاً عند حصول العلم يشمل خبر الثقة، فالتنزيل بلحاظ أثر واقعي وهو جواز الإخبار.

وإن كان المنظور مرحلة الظاهر كما إذا قال المولى: (لا صلاة إلا بطهور) ثم قال: (كل شيء لك نظيف حتى تعلم أنه قذر) فإذا شك المكلف في أن الماء الذي توضأ به طاهر أم نجس فجرت في حقه أصالة الطهارة المستفادة من قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر)، فإنه ببركة أصالة الطهارة يثبت أن الوضوء بالماء الطاهر ظاهراً، وبذلك يكون دليل أصالة الطهارة حاكماً على دليل (لا صلاة إلا بطهور) موسعاً له لما يشمل الوضوء بالماء الطاهر ظاهراً، حيث إن الماء الذي توضأ به قد لا يكون طاهراً واقعاً، وإنما غايته أنه طاهر

ظاهراً ببركة أصالة الطهارة، فدليل أصالة الطهارة حاكم على دليل (لا صلاة إلا بطهور) حكومة ظاهرية لا واقعية، لأنه موسع لعنوان الوضوء بالماء الطاهر ظاهراً.

الجهة الرابعة: أحكام الحكومة وآثارها .

وللحكومة مقابل التخصيص والورود أحكام خاصة.

الأثر الأول: أن الحكومة تختص بصدور الدليلين الحاكم والمحكوم من جهة واحدة، حيث إن المعصومين عليهم السلام بمنزلة متكلم واحد، لذلك تجري الحكومة بين رواياتهم، وإما إذا اختلفت الجهة فلا معنى للحكومة، إذ لا معنى لتصرف حاكم في دليل حاكم أخر بالتوسعة أو التضييق.

ولذلك فما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن جريان السيرة العقلائية على كون خبر الثقة علماً حاكم على قول المشرع مثلاً: (لا يجوز الإخبار إلا بعلم) وقول المشرع: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) محل تأمل، فإن العقلاء إذا فهموا من الأدلة السابقة كون موضوعها هو العلم الأعم كانت سيرتهم على كون خبر الثقة علماً وروداً لا حكومة، وإن فهموا منها أن موضوعها العلم الوجداني فلا يتصور انعقاد سيرتهم على أن خبر الثقة علم عند الشارع، إذ لا معنى لحكومة السيرة على موضوعات الأحكام الشرعية، إذ لم يصدر الحاكم والمحكوم عن جهة واحدة، فلا معنى لكون الثاني موسعاً لموضوع الأول، هذا بلحاظ السيرة في نفسها.

وأما إذا كانت السيرة ممضاة فإمضاء الشارع للسيرة بهذا المعنى – أي بمعقد أن خبر الثقة علم – حاكم وليس بالسيرة، فإطلاق الحكومة على السيرة غير صناعي.

والحمد لله رب العالمين.